جريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية للدستور

(دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
مصطفى طالب نعمة
Dr.mustafa.aljabri@gmail.com
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف
الأستاذ الدكتور
لمى عامر محمود
Law.luma.aamer@uobabylon.edu.iq
جامعة بابل ـ كلية القانون

Promoting change in the basic principles of the Constitution

(A comparative study)

Assistant Lecturer
Mustafa Taleb Neima
General Directorate of Education in Najaf Governorate
Prof. Dr.
Lama Amer Mahmoud
University of Kufa - College of Law

الملخص:-

تطرق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الباب الاول منه على المبادئ الاساسية، ولم ينحصر الامر بالمشرع العراقي كذلك الحال لدى التشريعات المقارنة محل الدراسة، وتمثل هذه المبادئ، وجرم قانون العقوبات العراقي والمقارن محل الدراسة كل مساس بهذه المبادئ لما تمثله من سمو على كافة القواعد القانونية، كونها نصوص دستورية في الاصل ولخطورتها واهميتها نص عليها القانون العقابي، ووضعها ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، فضلاً عن افراد المشرع العراقي قواعد خاصة لهذه الجرائم، وما تتسم به هذه الجرائم من خطورة لان الترويج للمذاهب الرامية لتغيير مبادئ الدستور الاساسية من قيم الدولة العليا وتضمنتها صلب الوثيقة الدستورية لذلك جاءت في مقدمة الدستور وبتسمية المبادئ الاساسية، وتمثل اهمية هذه الدراسة لوضع نصوص قانونية واضحة وصريحة لتجريم المساس بمبادئ الدستور الاساسية، فضلاً عن مشكلة الدراسة حيث حصرت هذه النصوص التجريم في نطاق ضيق من خلال اشتراطها ان يكون الترويج بالقوة أو العنف أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة الامر الذي يؤدي الى افلات كثير من المجرمين من العقاب، وتوصلنا الى عدم موائمة العقوبة المفروضة مع الجريمة المرتكبة، وحدد السلوك بالترويج، دون تجريم الحيازة أو الاحراز لهذه الافعال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الدستور، القانون، التشريعات، الجرائم.

Abstract:-

The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 dealt in the first chapter of it on the basic principles, and the matter was not limited to the Iraqi legislator, as well as the comparative legislation under study, and represent these principles, and the Iraqi Penal Code criminalized and comparative under study any prejudice to these principles because of the supremacy they represent over all legal rules, being constitutional texts in the original and for their seriousness and importance stipulated by the penal law, and placed within the Special crimes against state security, as well as members of the Iraqi legislator special rules for these crimes, and its seriousness because the promotion of changing the basic principles of the constitution of the values of the supreme state and included in the core of the constitutional document so it came in the introduction to the constitution and the name of the basic principles, and represents the importance of this study to develop clear and explicit legal texts to criminalize prejudice to the basic principles of the constitution, as well as the problem of the study where these texts limited criminalization in a narrow scope by requiring that the promotion be by force or Violence or any other illegal means, which leads to the impunity of many criminals, and we have reached the incompatibility of the imposed punishment with the crime committed, and determine the behavior by promotion, without criminalizing possession or acquisition of these acts.

Keywords: Crime, Constitution, Law, Legislation, Crimes.

المقدمة:ـ

موضوع الدراسة:-

تمثل الدساتير قمة الهرم القانوني لكل بلد، ويتضمن هذا الدستور مبادئ ومثل عليا تلتزم الحكومات والافراد السير على منهاجها، وقد جرم المشرع الجنائي تجريم كل مساس بهذه المبادئ الدستورية، إذ حدد معالم السلوك الاجرامي لهذه الجرائم والعقوبات الرادعة على مرتكبيها، وتختلف مبادئ الدستور هذه سواء كانت مبادئ ذا جنبة سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وغالباً ما تكون هذه المبادئ الدستورية منبثقة من الاعلانات العالمية لحقوق الانسان فضلاً عن الصكوك والمواثيق الدولية، وعد المشرع العراقي جريمة الترويج لتغيير المبادئ الاساسية للدستور من الجرائم المآسة بأمن الدولة الداخلي، والأمر غير مقتصر لدى المشرع العراقي فحسب، بل جاءت التشريعات المقارنة محل الدراسة بجعلها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة لما تتضمنه هذه المبادئ من خطورة واهمية الحق المعتدى عليه.

أهمية الدراسة:

وتبرز اهمية الدراسة لأهمية الموضوع، وما يتسم به من خطورة لان الترويج لهذه لتغيير مبادئ الدستور الاساسية يمثل مساساً بأمن الدولة، لما تمثله هذه المبادئ من قيم الدولة العليا وتضمنتها صلب الوثيقة الدستورية لذلك جاءت في مقدمة الدستور وبتسمية المبادئ الاساسية، وتمثل اهمية هذه الدراسة لوضع نصوص قانونية واضحة وصريحة لتجريم المساس بمبادئ الدستور الاساسية الافعال.

مشكلة الدراسة:

وتمثل مشكلة الدراسة بعدة محاور، واشترطت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) بأن الترويج يعد جريمة حينما يقترن بالقوة أو الإرهاب أو أي وسيلة غير مشروعه، يؤخذ على ذلك أن المشرع يحصر الترويج في نطاق ضيق، ومن ثم لا يوفر حماية كافية للمجتمع فيؤدي الى افلات الكثير من الجناة من العقوبة، فالترويج من الممكن ان يقع من غير استعمال القوة أو الارهاب. وختمت بمعيار وهو (ملحوظا) فما هو معيار هذه الملحوظة. بعد استقراء نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع عاقب على سلوك الحيازة أو

الاحراز لمنشورات تتضمن الترويج لتغيير مبادئ الدستور الاساسية، ولم يعاقب على الصنع لهذه المنشورات أو المطبوعات أو التسجيلات، التي تتضمن المساس بأمن الدولة. فضلاً عن عدم الموائمة بين السلوك المرتكب والعقوبة المقررة وتباينها رغم خطورة وحساسية الحق المعتدى عليه وهو امن الدولة والمجتمع، وما هو الحكم لو ارتكبت من قبل شخص معنوي وقد يكون هذا الشخص هو الدولة أو احدى مصالحها.

منهجية الدراسة:

وسنتبع في منهج الدراسة منهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وبيان موطن ومكامن الضعف والقوة وسبل معالجتها، فضلاً عن المنهج المقارن الذي يقوم على مقارن النصوص العقابية مع دول مقارنة اخرى ومنها مصر والامارات وبعض الدول الاخرى كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تقسيم الدراسة:

وسنشرع في دراستنا بتقسيمها الى مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الاول مفهوم الجريمة واساسها القانوني، في حين سنعالج في المطلب الثاني اركان الجريمة وعقوبتها وعلى فرعين وعلى الشكل الاتي بيانه:

المطلب الأول: جريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية في الدستور

تتناول مختلف الدساتير العربية والأجنبية وفي متن دساتيرها مبادئ أساسية تتجلى بالمثل العليا التي تلتزم الدولة بتطبيقها، وتمثل هذه المبادئ شكل الدولة ومقوماتها والاسس التي ستتبعها بالمعاملة الاجتماعية أو السياسية، فتحدد بموجبها القيم والمبادئ الدستورية التي تتخذها الدولة منهجاً في عملها، وتكون اغلب المبادئ الأساسية للدساتير منبثقة من الإعلانات العالمية لحقوق الانسان فضلاً عن الصكوك والمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة كافة، وسنتناول في هذا المطلب الجريمة محل البحث وعلى فرعين، إذ سنبحث في الفرع الأول، تعريف جريمة الترويج لتغيير المبادئ الاساسية في الدستور، في حين سنعالج في الفرع الثاني، اركان هذه جريمة الترويج لتغيير المبادئ الاساسية في الدستور وعلى الشكل الاتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف جريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية في الدستور

يمثل الدستور مجموعة من المبادئ والاحكام والقواعد التي تتعلق بالأسس التي تنبني عليها الدولة، وتشكل هذه القواعد والاحكام اهم المعطيات القانونية للدولة، مكتوبة ضمن وثيقة، يعبر عنها اصطلاحاً بالدستور، فهو ينظم قواعد الدولة من شكل الدولة وسلطاتها كافة والعلاقة بين هذه السلطات، واهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الدولة، والحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين في الدولة[١].

وجاء المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمبادئ أساسية منظمة في صلب الوثيقة الدستورية، إذ جاء الباب الأول بعنوان "المبادئ الأساسية" وتضمنت المواد من (١-١٣)، فبينت شكل الدولة ونظام الحكم[٢]، وحددت بأن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة واساس التشريع وعدم جواز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، أو يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور، والتأكيد على الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية العراقيين مع ضمان حرية العقيدة لباقي الطوائف الأخرى لكون العراق متعدد القوميات والأديان والمذاهب[٣]، واكد الدستور على هويه جمهورية العراق بعدة عضواً فعال ومؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها واعتباره جزءاً من العالم الإسلامي[٤]، واللغة العربية والكردية لغتان رسميتان، وتصدر الجريدة الرسمية باللغتين والتكلم بهما في المخاطبات الرسمية كمجلس النواب والوزراء والوثائق الرسمية والمراسلات بهما، ولكل محافظة اتخاذ أي لغة محلية رسمية إضافية اذ اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام[٥].

وسيادة القانون والشعب هو مصدر السلطات، حيث يمارس هذه السيادة بالاقتراع العام المباشر والغير مباشر عبر مؤسساتها الدستورية، فالشعب هو مصدر لشرعية الحكومة وسلطاتها [٦].

وتتمثل السيادة الشعبية بأن الشعب مصدر السلطات، وان الشعب هو الذي ينتخب ويختار الأشخاص الذين ينوبون عنه بالحكم، والمتمثل بالبرلمان (مجلس النواب)، وهذا الأسلوب يمثل من الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير، الذي يمنح الشعب بأن يكون عضو فعال في تقليد الأشخاص الذي يرغب بهم لمقاليد الحكم[٧].

والحث على التداول السلمي للسلطة من خلال الوسائل الديمقراطية وعدم الانجرار للعصيان والانقلابات والثورات [٨]، والمقصود بالتداول السلمي للسلطة بانها، صفوه العملية الديمقراطية والمعبر الحقيقي لإرادة الشعب وشرعيتها، والذي يتم من خلاله تداول السلطة لأي منصب سياسي في الهيئتين التشريعية والتنفيذية في ضل وجود التعددية السياسية من خلال الانتخابات الدورية التنافسية النزيهة وإقرار حكم الأغلبية[٩].

وكان المشرع العراقي موفقاً في استخدام مفردة التداول، فهي بمعنى ان التداول هو الانتقال فلا تتوقف السلطة عند أحد، فيكون الانتقال سلمي بالاحتكام الى القانون لا بالاضطرابات، ويتم الانتقال عبر الوسائل الشرعية المحددة، وهي الانتخابات والاستفتاء الشعبي.

والتأكيد على حظر أي كيان يروج للإرهاب والعنصرية والتكفير الطائفي، وبخاصة البعث الصدامي ورموزه، والتزام جمهورية العراق بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وحماية ارض العراق[١٠].

والتزام العراق بمبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحل المنازعات بالطرق السلمية وإقامة العلاقات على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل[١١]، ونجد ان هذه المادة مستوحاة من المبادئ العامة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

ونظمت النصوص الدستورية القوات العراقية المسلحة من حيث تكوينها من جميع مكونات الشعب العراقي دون تمييز ولا تكون أداة للقمع ولا تتدخل في الشؤون السياسية، وحظر تشكيل مليشيات عسكرية خارج اطار الدولة، وعدم ترشيحهم لأشغال مراكز سياسية أو حملات انتخابية لصالح المرشحين[١٢].

والتزام الدولة بالتأكيد وصيانة حرمة العتبات المقدسة الدينية في العراق لكونها كيانات حضارية دينية[١٣].

يتمتع هذا الدستور بسمو وبعلوية على كافة القوانين والتشريعات الأخرى وإلغاء أي قانون يتعارض مع أحكامه، وسريانه في كافة انحاء العراق[١٤].

واقر المساواة للعراقيين جميعاً دون التمييز بسبب اللون أو العرق أو القومية أو الأصل أو المعتقد أو المذهب أو الأوضاع العامة اقتصادية أو اجتماعية[١٥].

ونظم الدستور الشرعية الجزائية الدستورية بالنص على القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وحق التقاضي والدفاع مكفول لجميع، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية، وعلنية جلسات المحاكم، وعدم جواز الحبس أو التوقيف الا في الأماكن المحددة قانوناً وتكون السجون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية، وضرورة عرض الاوراق التحقيقية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة[١٦].

والملاحظ من استقراء المادة أعلاه نجدها جاءت وبوضوح للتطبيق على المبادئ العامة الأساسية الواردة في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، فهذه المبادئ متفق عليها في جميع التشريعات لا المشرع العراقي فحسب.

وللحفاظ على الشخص العراقي والخشية من تعرضه للعنف والقساوة وعدم عدالة القضاء الأجنبي اتجاهاه، حضر الدستور تسليم العراقي الى السلطات الأجنبية، واحال تنظيم اللجوء السياسي لقانون خاص، وعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي لأي جهة اجنبية، وعدم منح اللجوء السياسي للمتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو لأي شخص الحق ضرر بالعراق[١٧].

كذلك الحال لدى الدساتير المقارنة محل الدراسة من حيث التطرق للمبادئ الأساسية، ولكنها جاءت بمسميات تختلف عن غيرها من التشريعات المقارنة، ولكن بمضمون واحد، فنجد المشرع الاماراتي تطرق لها في الباب الاول بتسمية (الاتحاد ومقوماته وأهدافه الاساسية)، والتي سردت المواد مشابهه لدى ما جاء به المشرع العراقي.

فتطرقت لمقوماته بانها دولة اتحادية مستقلة ذا سيادة وممن يتكون هذا الاتحاد[١٨]، وسيادة هذا الاتحاد على جميع إقليمه الداخلة ضمن حدوده[١٩]، وممارسة الأعضاء هذه السيادة وعدم جواز التنازل عن هذه السيادة أو يتخلى عن جزء من أراضيه[٢٠]، والإسلام هو الدين الرسمي للدولة والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغة الاتحاد الرسمية هي العربية[٢١] واهداف الاتحاد هي المحافظة على سيادته واستقلاله وامنه ودفع كل عدوان

يقع على كيانه وحماية حقوق وحريات الافراد[٢٢]، ويمثل الاتحاد سياسة خارجية تقوم على أساس نصره القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون بين جميع الدولة على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأخلاق والمثل العليا الدولة[٢٣].

أما المشرع المصري فتطرق في الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤ الى المبادئ الأساسية للدستور ولكن بتسمية أخرى، إذ جاء الباب الثاني من الدستور المصري بعنوان المقومات الأساسية للمجتمع، والذي يشمل مقومات اجتماعية واقتصادية وثقافية، إذ يمثل الازهر الشريف هيئة إسلامية عليا مستقلة فهو المرجع الأساسي في الشؤون الدينية والإسلامية، ومسؤول عن نشر الدعوة وعلوم الدين في مصر والعالم وغير ممكن عزلة[٢٤].

قيام المجتمع على أساس التضامن الاجتماعي، ويقع على عاتق الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن حياه كريمة للمواطنين [٢٥]، تكافؤ الفرص بين جميع الافراد دون تمييز[٢٦]، تكفل الدولة حق العمل ولا يجوز الزام أي مواطن بالعمل جبراً [٢٧]، والوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة دون محاباة أو وساطة[٢٨]، وللمواطنين كافة التمتع بالرعايا الصحية الشاملة وفق معايير الجودة وفق ما تقدمة الدولة من خدمات في مرافقها الصحية، وإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين، ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة[٢٩]، والتعليم حق لكل مواطن والحفاظ على الهوية الوطنية، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار والقيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم التسامح وعدم التمييز، ويكون التعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية وتكفل الدولة مجانيته[٣٠].

فضلاً عن بناء نظام اقتصادي يسعى الى الرخاء من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، والتزام النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار[٣١]، امن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والامن القومي، ويقع على عاتق الدولة اتخاذ كافة التدابير والسبل اللازمة للحفاظ عليه[٣٢].

وتطرقنا فيما سبق لأبرز المبادئ الأساسية للدساتير المقارنة والعراقية، وان أي ترويج لأي مناهضة لهذه المبادئ عدها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة جريمة

يعاقب عليها القانون، على ان يكون ذلك التغيير مصحوباً باستعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، ويتحقق الترويج لهذه الجريمة بغض النظر الى الالية المتحققة في ذلك فيمكن من خلال منشورات أو اجتماعات تقوم بالترويج لمناهضة هذه المبادئ وحث الجميع لطرح هذه المناهضات للعامة وجعلها رأي عام.

فهذه المبادئ بالأصل ليست ذا طبيعة دستورية وانما اعتنقها المشرع كمبادئ وخيارات لأجل صيانتها ووضعها في اطار قانوني عام محمي وتتصدره الدساتير، لما تتمتع به القواعد الدستورية من سمو وعلو على جميع القواعد القانونية الأخرى، فهي قواعد لو تغيرت كلها أو بعضها يكون بتغيرها في حقيقة ونوع النظام السياسي القائم، فالترويج لتغير نظام الحكم والتنازل عن جزء من أراضي الدولة وعدم الاعتراف بالحقوق القومية للشعب الكردي أو الأقليات الأخرى، أو أي من المبادئ الأساسية المنصوص عليها دستورياً عدٍ جريمة عند توافر أركانها(٣٣).

والهدف لدى المشرع من وراء تجريم هذا الفعل هو حماية السيادة الداخلية للدولة ضد التنظيم الهدام الذي يسعى للمساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، حيث تنصرف الحماية الى المصالح الأساسية التي تنهض بها الدولة وحماية سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء إلا وهو الترويج لهدم المبادئ الأساسية، فالتنظيم الذي يعد مناهضاً للمبادئ الأساسية من خلال ضبط منشورات تتضمن نقد الحالة السياسية والاقتصادية خارج الحدود التي كفلها الدستور والقانون واستعمال القوة أو الإرهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة لتحقيق ذلك الغرض(٣٤).

وتأتي اهمية هذه المبادئ لكونها تجسد المثل العليا والقواعد الاساسية في نظام الدولة، ولذلك نجد غالبية الدساتير تكون في مقدمتها هذه المبادئ، وبالتالي فان أي ترويج لمناهضة تغيير هذه المذاهب عدها المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة جريمة يعاقب عليها القانون، لما تمثله هذه المبادئ من الركائز والدعائم لأي دولة فنجد المشرع الجنائي سعى لحماية هذه المبادئ من اي انتهاك، فعماد الدولة هو واستناد وجودها هو الدستور(٣٥).

ومما تقدم نعرف هذه الجريمة بانها عملية طرح افكار ومبادئ ورؤى بأي وسيلة كانت

لتغيير المبادئ التي تشكل العنصر الاهم في القاعدة الدستورية، ويمثل تغييرها خرق لهذه القواعد وللأسس التي تقوم عليها الدولة.

ومن امثله هذه الجريمة هي الترويج لتغير مبدأ الاسلام دين الدولة الرسمي من خلال روج افكار داخل المجتمع بعد الاسلام ليس دين الدولة الرسمي، أو الترويج لعدم اعتبار اللغة الكردية اللغة الرسمية الثانية والاكتفاء باللغة العربية أو اضافة اللغة الانكليزية.

فتطرقت المشرع العراقي لهذه الجريمة في المادة (٢٠٠) من الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة من جهة الداخل، اما المشرع المصري فتطرق للجريمة أعلاه في المادة (٩٨/ب) والتي أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦، وكذلك المشرع الاماراتي في المادة (١٨٠ مكرر) من قانون العقوبات.

ومما تقدم فكل تغيير بالمبادئ التي تطرقنا اليها عدها المشرع العراقي جريمة عند توافر اركانها، فالترويج لتغيير المبادئ الاساسية في الدستور هو ابدالها بغيرها عندما يكون ذلك باستعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك[٣٦]، وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة نظمت ذلك في تحديد مبادئها الاساسية في الدستور وجرمت كل مساس بهذه المبادئ بفعل الترويج.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة الترويج للمذاهب الرامية لتغيير المبادئ الأساسية في الدستور

تطرق المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة للجريمة أعلاه، في متون قوانينها العقابية، فقد تطرق المشرع المصري في قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ لهذه الجريمة ونص عليها في البند الخاص بمسمى (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في الباب الثاني منه وذلك في المادة (٩٨/ب) بالقول (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك...).

أما المشرع الاماراتي فقد تطرق في قانون العقوبات المرقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل والنافذ

ضمن الباب الأول المعنون الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، إذ جاء هذا الكتاب بفصلين الفصل الأول شمل الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة وشمل المواد من (١٤٩ الى ١٧٣)، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة وشمل المواد من (١٧٤ الى ٢٠١)، وقد وردت الجريمة مدار البحث ضمن الفصل الثاني المتمثل بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة في المادة (١٨٠مكرراً) ونصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولأتزيد على خمس وعشيرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من هذا الفصل...).

وبالعودة الى المادة (١٨٠) من قانون العقوبات الاماراتي نجدها جاءت بالنص على: (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشا أو أسس أو نظم أو ادار أو تولى قيادة أو نظم أو التحق باي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعه أو عصابة أو فرع لاحداهما أيا كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو الى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي...).

أما المشرع العراقي فقد أشار الى هذه الجريمة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ الذي جاء بعنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والذي قسم هذا الكتاب الى بابين، الباب الأول تطرق للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وشمل المواد من (١٥٦ الى ١٨٩)، وجاء الباب الثاني بعنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وشمل المواد من (١٩٠ الى ٢٢٢).

وجاءت الجريمة مدار البحث في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) بقولها (...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك...).

ويتبين لنا من النص أعلاه ان المشرع العراقي قد تبنى ما جاء به المشرع المصري في الجريمة مدار البحث متبعاً السياسة الجنائية التي سار عليها في وضع نص التجريم والعقاب للقائم بفعل الترويج للمذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، وان كان هنالك تفاوت بسيط في العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، فضلاً عن ان المشرع المصري اشترط ان يكون الترويج في الجمهورية المصرية من خلال عبارة (...روج في الجمهورية المصرية...) الواردة في النص المصري، حين المشرع العراقي اخذ لأحكامه حتى وان كان المروج خارج الجمهورية العراقية.

بناء على ما تقدم يتبين لنا أن اتجاهات السياسية الجنائية في التشريعات محل الدراسة قد حددت الأفعال التي تتحقق بها الجريمة ووضعت العقوبات لمرتكب هذه الأفعال، وان كان هناك تفاوت في تحقق السلوك (الأفعال) التي تتحقق الفعل الجرمي ولأكثر من نشاط أي السلوك الاجرامي الذي تتحقق به الجريمة موضوع الدراسة، وكذلك وجود اختلاف بين التشريعات بشأن العقوبة المرسومة لمرتكب هذه الجريمة فنجد تشريعات قد شددت القيام بهذا الفعل كالمشرع الاماراتي ووصل بالعقوبة الى الإعدام، عكس المشرع العراقي الذي ابدى مرونة في سياسته الجنائية بشأن العقوبة للجريمة محل البحث، إذ جاءت المادة بالقول يعاقب بالسجن أو الحبس الامر الذي اعطى للقاضي المختص صلاحية ومرونة في تطبيق العقوبة المناسبة والملائمة مع ظروف وشخصية الجاني[٣٧]

المطلب الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية للدستور

بعد التطرق لمفهوم هذه الجريمة، والتعريف بأهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدساتير العراقية والمقارنة، نأتي الان لبيان اركان هذه الجريمة، لنبين صور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من خلال بيان الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثم نتطرق للعقوبة وعلى فرعين وعلى الشكل الاتي بيانه:

الفرع الأول: اركان لجريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية للدستور

سنتطرق في هذا الفرع الى اركان الجريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي،

أولاً: الركن المادي:

ويعرف بانه "هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، والمشرع عند تحديده للتجريم والعقاب يضع في حسبانة الأفعال المادية المحسوسة التي تمثل عدوان على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، لكون الأفكار والمعتقدات الكامنة في الدواخل لا ضرر منها ولا خطر فيها، بسبب بقائها حبيسة النفس البشرية (داخلية) وعدم ضهورها للعالم الخارجي، فكل جريمة لابد من توافر ماديات تتجسد فيها الارادة الجرمية لمرتكبها فلا جريمة تتحقق بدون ركن مادي"[٣٨][٣٩].

وهناك عناصر لابد من توافرها لتحقق الركن المادي، وهذه العناصر هي:

١- السلوك الاجرامي

٢- النتيجة الجرمية

٣- علاقة السببية

فالسلوك الاجرامي "هو العنصر الجوهري لتحقق الركن المادي في الجريمة، وهو من اهم متطلبات هذا الركن؛ لكونه يمثل مادياتها أو مظهرها الخارجي، وتنشأ أهميته من كونه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء كانت الجرائم التي يكفي لوقوعها تحقق السلوك الاجرامي فقط، أم تلك الجرائم التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينه بجانب السلوك، بغض النظر عن هذه الجريمة سواء تحققت أو وقفت عند حد الشروع عمدية كانت الجريمة ام غير عمدية، فلسلوك له قيمة قانونية كونه يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي بوصف فعل كونه غير مشروع ويقرر له العقوبة"[٤٠].

فيتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بفعل الترويج لأي سلوك من شأنه الترويج لتغير المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وقد عبر عنه المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) بالنص على (... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك...).

فالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عامة، فكل فعل يمس سيادة الدولة ونضامها واستقرارها، فهو يمس امن الدولة وهي من اهم المصالح التي يسبغ القانون حمايته، فلا يقصد من هذه الجريمة حماية الدستور الحرفي أي الإبقاء على نصوصه المطبوعة، وانما الحماية تشمل كل ما تكفل الدستور بتنظيمه من الحقوق العامة والواجبات والحريات والمبادئ الأساسية والدين الرسمي ونظام الحكم، أذ تكفل كل نص من نصوص قانون العقوبات بحماية جزء من تلك المصالح(٤١).

ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة من خلال الترويج وبوسائل القوة والإرهاب أو العنف الى انقلاب يوجه ضد السلطة القائمة في الدولة للإطاحة بها، أو اسقاط النظام السياسي القائم بنظام اخر أو الدعوة لاستبدال نظام الحكم من برلماني الى رئاسي، أو استبدال الشكل الديمقراطي من الإرادة الشعبية ديمقراطية مباشرة الى دكتاتورية تقوم على أساس تركيز السلطة في يد شخص واحد، أو باي سلوك اخر يروم التغيير لمبادئ الدستور الاساسية(٤٢).

وعدت التشريعات العقابية ان أي مساس بالمبادئ الأساسية للدستور، فالترويج على تغيير هذه المبادئ يعد جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فتعد من اهم الأفعال الغير مشروعة ووضعت التشريعات محل الدراسة احكاماً خاصة بهذه الجرائم حتى خرج عن القواعد العامة المذكورة عليها في بعض الأحيان، فاستقرار نظام الحكم والمبادئ المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية امراً في غاية الأهمية والحساسية اللازمة لاستقرار البلاد، فقيام الجاني بالترويج ضد هذه المبادئ يسبب ارباكاً وعدم استقرار للدولة ولسلطاتها كافة(٤٣).

فهنا يتحقق السلوك الاجرامي بفعل الترويج للنظم الهدامة للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، وتتحقق وسائل الاشتراك في هذه الجريمة عن طريق الاسهام في نشاط الترويج على أي وجه كان ولو لم يسبقه أي انضمام فعلي الى عضوية هذا التجمع الرامي لترويج لتغيير هذه المبادئ، فلا يكفي هنا مجرد الاشتراك في احد الاجتماعات ومشاركة هذه النشاطات وانما ان يقوم الفاعل بدور معين في الترويج لهذه الأفعال، ويمكن أيضا غير منظم لهذه الاجتماعات وتتحقق المسؤولية الجنائية عند علمه

بالأفكار التي يتم طرحها وتأييد لها وثبت في حقه مشاركته فيها[٤٤].

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة، نجد ان المشرع المصري حدد السلوك في المادة (٩٨/ب) (...كل من روج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الاساسية...)، كذلك الامر لدى المشرع الاماراتي الذي حدد سلوك لتحقق فعل الترويج في المادة (١٨٠ مكرر) سواء كان الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة كانت لمناهضة المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

ولا يكفي تحقق السلوك بفعل الترويج وانما حددت التشريعات ان يكون فعل الترويج مصحوباً بالقوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، فاقتران فعل الترويج بإحدى هذه الوسائل الامر الذي هو جوهره قيام هذه الجريمة، وما حدده المشرع العراقي بالنص على، (... متى كان استعمال القوة أو الإرهاب...). ونأتي الان لبيان هذه الصور:

أ- القوة: والتي تعني استعمال الانسان حيويته وطاقته لأحداث تغيير في العالم الخارجي، وقد تكون هذه القوة مادية فتتجسد في الاستعمال الفعلي عن طريق الاعمال التي يقترفها الجاني بهدف تعطيل إرادة الغير وحملها على الانصياع لطالب صاحب القوة، سواء كان باستعمال السلاح أو اشعال النيران أو الضرب، أو قد تكون قوة معنوية أي التهديد باستعمال القوة في حالٍ عدم قيام الغير بفعل الترويج لهدم المبادئ الأساسية للدستور، ولم تشترط المادة (٢/٢٠٠) حجم معين للقوة لارتكاب الجريمة[٤٥].

ب- الإرهاب: لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف شامل جامع مانع للإرهاب، فاختلفت الدول بينها حول التكييف القانوني لبعض اعمال العنف، ولم يتم الاتفاق على تعريفه، الا ان هناك دول صاغت تعابير للإرهاب تعبر عن ما تمليه مقتضيات مصلحتها السياسية أو الانتماءات الفكرية والأيديولوجية، فتعدد صور الإرهاب وأشكاله لتأثره بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واختلاطه بما يماثلها من صور إرهاب أخرى افضى الى صعوبة تعريفه حتى اصبح اليوم إشكالية تثير الجدل لدى الأوساط الاكاديمية والسياسية [٤٦].

وعرف قانون مكافحة الإرهاب العراقي بان الإرهاب هو (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعه منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقيا لغايات إرهابية)[٤٧].

أما قانون العقوبات المصري فقد عرفته المادة (٨٦) بانه (... كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو امنهم للخطر، أو الحاق ضرر بالبيئة...). ويقابل هذا التعريف نص المادة (٢) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ مكافحة الجريمة الإرهابية لدى المشرع الاماراتي.

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في الفقرة (٣) من المادة (١)، الجريمة الإرهابية بانها (أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو التحبيذ، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذ كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم...)[٤٨].

وعليه فلا بد من توافر استعمال هذه الطرق والمتمثلة والأساليب الإرهابية في جريمة الترويج لمناهضة المبادئ الأساسية المنصوص عليه في الدستور، فلا يكفي الترويج فقط وانما يجب ان يكون بتوافر احدى الوسائل المنصوص عليها في نهاية المادة (٢/٢٠٠)، كالترويج على عدم عد الدستور القانون الاعلى في الدولة وانما تشريعات محلية هي الاقوى وذلك باستعمال القوة كالمظاهرات والعصيان على القوات الامنية.

ج- استعمال أي وسيلة غير مشروعة ملحوظا: حدد المشرع العراقي والتشريع المصري استعمال القوة والإرهاب في الترويج للجرائم الرامية لتغيير المبادئ الأساسية للدستور فضلاً عن إضافة تعبير (أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في

ذلك)، فالمشرع عند وضع هذا التعبير هو عدم حصر وسائل القوة والإرهاب وتحديدها وانما يمكن ان يتحقق الترويج بأي وسيلة أخرى غير مشروعة لكي يمنح محكمة الموضوع حرية اكثر وسلطة تقديرية أوسع في تحدد طرق وأساليب الترويج للأفعال المعاقب عليها، من خلال تحققه بأي وسيلة كانت تعد من وسائل العلانية، ولا يشترط بان يدعو صراحة لاستعمال هذه الوسائل وانما يفهم ضمناً ان أهدافه وخططه التي يرمي الى تحقيقها تقضي بوجوب اللجوء الى هذه الأساليب، واعتماد التنظيم هذه الوسيلة في أهدافه[٤٩].

وعليه فأن السلوك الاجرامي في جريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية للدستور يتحقق بفعل الترويج المقترن بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٠) إلاً وهي القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة متى كان استعماله ملحوظاً في ذلك وتطرقنا فيما سبق لكل من هذه الوسائل، فالتجريم هنا جاء لإشباع الحاجة للأمن والاستقرار والحفاظ على المصلحة التي يراها المشرع بانها جديرة بالحماية لكونها جريمة تنطوي على الاعتداء للنظام الداخلي للدولة.

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الفاعل بالترويج بالقول أو الكتابة أو باي وسيلة كون التشريعات محل الدراسة لم تحدد وسيلة للترويج، فتتحقق هذه الجريمة بوسيلة من وسائل العلانية من خلال نشر أفكار بفترة زمنية ممكنة، إذ تقوم هذه الأفكار على الترويج الصادر من الجاني لتغيير المبادئ الأساسية للدستور والمنصوص عليها في أعلاه، على ان يكون هذا الترويج مصحوباً باستعمال القوه أو الإرهاب أو أي وسيلة غير مشروعة ممكنه في ذلك لتحقيق الجاني مأربة أو أهدافه، فالحماية التي انصرف لها المشرع هو خطر هذه المذاهب المتطرفة، فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الترويج ملحوظاً اي ظاهر للعيان[٥٠]، كجريمة الترويج لتغيير نظام الحكم الى رئاسي أو جريمة الترويج للالحاد، أو الترويج لتشريع قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية كالترويج لمبادئ حزب البعث الذي يقوم عن نظام الحزب الواحد ويعارض التداول السلمي للسلطة ويكرس الدكتاتورية، اما اذا كان الترويج بالحدود المباحة ولم يتضمن أي نقد المباحة الذي لم يجرمه الدستور أو القانون ليس هو الذي يرمي الى تحقق هذه الجريمة، كالترويج للتداول السلمي للسلطة والحث عليه.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية، بوصفها العنصر الثاني لقيام هذه الجريمة يراد بها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي إن النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، فالنتيجة هي محصلة هذا السلوك على ارض الواقع ويأخذها المشرع بنظر الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، الامر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحه أو حقا قدر المشرع وجوب حمايتها جنائيا"[٥١].

ومن ثم فهذه الجريمة ذات نتيجة بمفهومها القانوني، أي ان الجريمة تتحقق بمجرد الفعل (تحقق السلوك الاجرامي) دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة فأنها تعتبر مرتكبة وتوفر كافة شروطها بمجرد الفعل، وعليه تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي تتحقق بالسلوك المجرد.

فإن جرائم امن الدولة لا ينتظر المشرع تحقق نتيجة جرمية معينة لانزال العقاب، حيث يعد التجريم الى لحظة مبكرة من خلال تحقق السلوك الاجرامي تعد فيها الجريمة قد تحققت، إذ تعد الجريمة متحققة بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون انتظار تحققت النتيجة الجرمية لهذا السلوك، فالنتيجة القانونية المترتبة هنا على مجرد تحققه السلوك الا هو تعريض المصلحة المحمية للخطر، دون النظر لهذا النشاط حقق نتيجة من عدمه، فهذه الجرائم تمثل جرائم الخطر العام وهي، الجرائم التي تهدد مباشرة المصلحة العامة بالضرر التي تتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي[٥٢].

أما العلاقة السببية، هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي رابطة المسبب بالسبب والعلة بالمعلول، أي ان السلوك الاجرامي هو الذي أدى لحدوث النتيجة الضارة أو الخطرة، ومن ثم عند عدم حدوث صله بين السلوك والنتيجة الاجرامية فلا يسال الشخص عن الجريمة العمدية وانما يسأل عن الشروع اذ كانت الجريمة عمدية، ولا يسال ان كانت الجريمة غير عمدية لان لا شروع في الجرائم الغير عمدية[٥٣]، فهي اسناد امر من أمور الحياة الى مصدره[٥٤].

ولا مجال هنا للخوض في العلاقة السببية كونها من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وذلك لأهمية هذه المصلحة والحق المعتدى عليه كونها من الجرائم التي تمس أمن الدولة وسيادتها واستقلالها.

فسياسة التجريم والعقاب الأساسية تقوم على أساس إلا يعاقب المشرع الا على السلوك الخارجي المحسوس، والذي يتجلى بأفعال مادية، فلا عقوبة بمجرد التفكير في الجريمة أو العزم على ارتكابها، ألا ان المشرع اخرج جرائم الترويج الماسة بأمن الدولة من هذه القاعدة، لرغبه منه في ابعاد هذا الخطر الذي يهدد كيان الدولة ولو كان ذلك لمجرد فكرة نفسية، ففعل الترويج على هذه الجريمة يتحقق وان لم ترتكب كحالة الشروع أو انعقاد اتفاق جنائي بين شخصين على ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة.

ثانياً: محل الجريمة

إن موضوع الجريمة هنا والذي يمثل المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة يتجلى بالمبادئ الأساسية للدستور، والتي سبق وان تطرقنا لهذه المبادئ، فبدون المساس بالمبادئ الدستورية لا تتحقق هذه الجريمة، وانما تحقق جريمة أخرى عند توافر شروطها واركانها، فالدستور، ومبادئه الأساسية، هما المصلحة المحمية لدى المشرع التي اوجب لها الحماية الكافية لكل مساس يقع عليها(٥٥).

وبما ان الدستور متمثل بالوثيقة الدستورية ذاتها بما تتضمنه من قواعد واحكام، وجب على الجميع احترام هذه القواعد والنصوص الدستورية، فهذه القواعد تمثل شكل الدولة ونظام الحكم فلا تعد قواعد دستورية مالم تتضمن هذه الاشكال، فأي نص من نصوصه يعد قواعد دستورية واجب طاعتها وعدم مخالفتها من الحكام والمحكومين(٥٦).

وعليه فالمحل هنا غير محدد بشي مادي أو شخص معين، وانما بالمبادئ الأساسية للدستور والتي أشرنا اليها سابقاً، فالاعتداء الواقع على هذه المبادئ يستهدف عدوان على قيم وعادات مجتمع كامل، ومصداق قولنا في ذلك قيام القانون الجنائي بتجريم كل مساس بمبادئ الدستورية وغالبيتها عقوبة مشدده لحماية الحق المعتدى عليه (الدستور) الذي يمثل الدولة برمتها(٥٧).

وعليه لابد لقيام هذه الجريمة ان تكون الدولة مستندة في حكمها ووجودها الى دستور خاص بها، وليس دولة قائمة تحت سلطة الاحتلال أو الاستيلاء عليها من قبل دوله اخرى أو خاضعة لنظام الوصايا، ففي هذه الصور لا تترتب أي إثر قانوني على هذه الدول، فلا يستطيع المجتمع الدولي منحها حقوق وواجبات الممنوحة للدول بموجب ميثاق الامم

المتحدة، فهذه الجريمة لا يتصور وقوعها اذ كانت السلطة غير شرعية مالم تكن مستندة في وجودها ونشأتها الى الدستور.

ثالثاً: الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي بانه، العلاقة النفسية التي تصل الجاني بماديات الجريمة، ويتكون الركن المعنوي من العناصر النفسية للجريمة، أي ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، ويتمثل هذا الركن بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ولهذا الركن أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، والاصل إلاّ جريمة بغير ركنها المعنوي، ولا يسال الجاني عن الجريمة مالم تكن هناك ثمة علاقة بين مادياتها ونفسيات فاعلها(٥٨).

ان الميزة الغالبة لجرائم امن الدولة كونها من الجرائم العمدية، فمن غير الممكن وقوع الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي، فلا بد من توافر القصد الجرمي بعنصري (العلم والإرادة)، ولا تتحقق هذه الجرائم بدونها، ومن ضمن هذه الجرائم، الجريمة محل البحث وهي جريمة الترويج للمذاهب الرامية لتغيير المبادئ الأساسية للدستور.

ففعل الجاني لا يكفي تحققه باتجاه ارادته الى السلوك الجرمي، فلا بد من توافر العنصر الاخر وهو العلم والمقصود به العلم بوسائل الركن المادي والنتائج المترتبة على السلوك الاجرامي، ولا بد من توافر النية الإجرامية لدى المتهم و اثبات وعي المتهم بالملابسات التي تتطلب قاعدة التجريم احاطتها بالسلوك كي تتكون به الجريمة والسعي الى هدف اجرامي كما موضع في النص العقابي، والجزئية المهم في الركن المعنوي لهذه الجريمة هو ان يكون واضحاً في ذهن الفاعل ومقصده من استعمال القوه أو الإرهاب أو ايه وسيلة غير مشروعة، لتحقيق ما يروج له من الأهداف الجرمية المحددة(٥٩).

وتعد هذه الجريمة من الجرائم التعبيرية، والتي تمثل فضلاً عن انصراف إرادة الجاني الى الافصاح بالتعبير الصادر منه للترويج لتغيير مبادئ الدستور الاساسية، وان تتجه ارادته الى مضمون نفسي معين يحمله على التعبير عن ذلك السلوك، وهذا المضمون هو الترويج لتغيير المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور، وهو أحد الأمور الواردة في نصوص عقابية تجرم هذا الفعل، فهذه الجريمة تتميز بانصراف إرادة الجاني الى امرين وهما السلوك والذي هو بحد ذاته هو تعبير عن امر معين يجرمه القانون، ومضمون نفسي ويتمثل ذلك في المعاني

التي يتضمنها هذا التعبير المجرم [٦٠].

ويتعين لتحقق القصد الجرمي في الجريمة مدار البحث لابد من اتجاه أراده الجاني للترويج للأفكار الرامية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية، وعلمه بطبيعة الأفكار التي يروج لها أي علمه بان هذه الافكار مناهضة لمبادئ الدستور الأساسية، وهنا يلاحظ طبيعة هذه الأفكار وانتمائها الى وصف قانوني معين بانها مجرمة قانوناً، ولا يحول دون اعتبارها في صدد عناصر القصد الجرمي من قبيل وقائع تنتمي الى القانون الدستوري وانما الى نطاق قانون العقوبات، فهذا الوصف عنصر في الجريمة وبدونة لا تتحقق هذه الجريمة، والوصف هنا متمثل بهذه المبادئ الدستورية، فسبب هذه الدعوى هو مخالفه قانون العقوبات وليس مخالفه الدستور الذي يحدد وصف الأفكار التي اتجه الجاني لمناهضتها[٦١].

فالعلم حالة ذهنية يكون الجاني عليها حين ارتكاب الجريمة ويتمثل بامتلاك الفاعل القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي حدده القانون[٦٢]، فلا بد من توافر علم الجاني بان السلوك الذي يروج عليه يتمثل بالاعتداء على المبادئ الواردة في نصوص الدستور والمعاقب عليها بموجب احكام القانون الجنائي وتتحقق المسؤولية الجنائية عليه بوصفها من الجرائم العمدية فالعلم مفترض هنا لدى الجاني، اما الإرادة فأنها، نشاط نفسي صادر عن وعي وادراك اتجه لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة لتحقيق النتيجة الجرمية، اي اتجاه ارادة الجاني الحرة المختارة الى انتهاج سلوك اجرامي والمتمثل بالترويج لتغيير مبادئ الدستور الاساسية، فهو يريد السلوك ويعلم بانه مجرم ويقبل بالنتائج المترتبة على اقترافه لهذا السلوك، بإرادة خالية من عيوب التي تؤثر فيها، كالإكراه أو حالة الضرورة[٦٣].

وعليه فالضابط هنا في القصد الجرمي، ان يكون الجاني قد ارتكب فعل الترويج لمناهضة المبادئ الاساسية للدستور ان يكون توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فالقصد الواجب تحققه هو القصد العام بعناصره العلم والإرادة أي علم الجاني بماهيه فعله والحق المعتدى عليه، واتجاه ارادته الحرة السليمة للقيام بإتيان هذا الفعل، وعند انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجرمي وينتفي عن الفاعل صفه الإرادة الآثمة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الترويج لتغيير المبادئ الأساسية في الدستور

عد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الجريمة أعلاه من وصف الجنايات، إذ جاءت العقوبة بحق مرتكب هذه الجريمة هي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية الإعدام، السجن المؤبد، السجن اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة[٦٤].

فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية...).

فتكون العقوبة من وصف الجنايات على الرغم من ذكر المشرع عقوبة السجن أو الحبس، إلاّ ان المشرع العراقي اشترط في المادة (٢٣) من قانون العقوبات ان يتم تحديد الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون.

فالمشرع العراقي عاقب مرتكب جريمة الترويج للمذاهب الرامية لتغيير المبادئ الأساسية للدستور أيا كانت البواعث المحركة على ارتكاب الجريمة، فيستوي بذلك ان الباعث المحرك لهذا الفعل ذميماً أو دنيئاً أو شريفاً إذ لا إثر لها على تكوين الجريمة قانوناً وانما ينظر اليها عند تقدير العقاب فقط بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي[٦٥].

أما المشرع المصري فنصت الفقرة (ب) من المادة (٩٨) على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنية كل من روج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية...).

ومن تحليلنا للنص أعلاه نجد المشرع المصري جعل العقوبة من ضمن الجنح [٦٦] لكون جاء النص بلفظ الحبس الذي لا تتجاوز مدته الخمس سنوات، فضلاً عن عباره (روج في الجمهورية المصرية) ويتضح لنا من النص أعلاه، انه لا يعاقب المشرع المصري على من يقدم لهذا الفعل خارج الجمهورية المصرية استدلالا بنص المادة (٩٨/ب).

فجاءت مرونة لدى المشرع المصري في سياسته التجريم والعقاب أفعال الترويج الرامية لتغيير المبادئ الدستورية، فعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة وما تلحقها من تبعات كونها

مساس بأمن الدولة الداخلي، إلا ان العقوبة أتت هنا بالحبس، فأعطت مرونة واسعة للقاضي الجزائي وسلطة تقديرية في الحكم بالحد الادنى المقررة للحبس.

أما المشرع الاماراتي فنص في المادة (١٨٠ مكرراً) على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي فعل من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من هذا الفصل)، ومن ضمن هذا الأفعال هي الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية.

ويلاحظ من النص أعلاه ان المشرع الاماراتي جعلها من قبيل الجنايات، أي لا تقل مدة الحكم فيها عن خمسة عشر سنة، وبالتالي فالحد الأدنى للعقاب على هذا الفعل هو السجن مده لا تقل عن ١٥ سنة، اما الحد الأقصى فهو محدد بموجب النص ولا يوجد مجال للاجتهاد في مورده وهي الا تزيد على خمسة وعشرين سنة.

ومما تقدم نلاحظ ان هناك تشدد في المشرع الاماراتي لتجريم الترويج للمبادئ المناهضة للدستور، عكس المشرع المصري إذ جاء بعقوبات اخف منها بكثير، اما المشرع العراقي فجاء النص بمرونة يتيح للقاضي الحكم وفق ملابسات القضية وظروف الشخص الماثل امام المحكمة.

الخاتمة:

توصلنا في ختام بحثنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات سنتناولها على التفصيل الاتي بيانه:

الاستنتاجات:

١- الترويج يعد وسيلة من وسائل العلانية من خلال خلق فكره تخرج من نطاق التعبير عن الرأي وتتضمن جريمة نص عليها المشرع العراقي وتداولها بما يحقق انتشارها بين الناس دون تحديد وسيلة معينة للترويج، اذ ان وسائل الترويج كثيرة لا حصر لها.

٢- انفردت جرائم الترويج الماسة بأمن الدولة بعدة مزايا وخصائص لا تتوافر في كثير من الجرائم، لكون هذه الجرائم تمثل اعتداء على سيادة الدولة وامنها واستقلالها

وانعكاس هذا الاعتداء على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، ومن هذه الخصائص خضوعها لمبدأ عينية القانون الجنائي وعدم خضوعها لأحكام قانون العفو، وعدم الكشف عن هوية المخبر في هذه الجرائم لتشجيع عامة الناس على اخبار الجهات المختصة عن هذه الجرائم للحيلولة دون وقوعها أو تتبع مرتكبيها والقبض عليها بأسرع وقت ممكن، فضلاً عن ذلك اذا كان المحكوم عليه عسكريا فانه يطرد من الخدمة العسكرية عند ارتكابه احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، وحرمانه من الحقوق التقاعدية.

٣-تتمثل عله التجريم في جريمة الترويج لمناهضة المبادئ الأساسية للدستور ان هذه الجريمة تمثل مصالح عليا تسعى الدولة لحمايتها ووضعتها في صلب تشريعاتها الدستورية لبيان سموها وعلوها واي مساس بها تمثل جريمة ويخضع مرتكبها للعقاب.

٤- نلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي جعل تحقق جريمتي الترويج لتغيير مبادئ الدستور الاساسية، في المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات، معلق حدوثها على شرط إلا وهو متى ما كان وقوعها باستعمال القوة أو الارهاب أو اي وسيلة اخرى غير مشروعة، إذ نرى افراد هكذا نص بهذه الجرائم الخطيرة يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من العقاب، فأكثر حالات الترويج التي قد تحصل بدون استعمال هذه الذرائع فهنا لا تتحقق المسؤولية على مرتكبها لعدم استعماله هذه الوسائل على الرغم من تحقق نتائجها من قبل الجاني، كالترويج الالكتروني لهذه الجرائم أو الترويج الحاصل في مكان عام بدون هذه الوسائل.

المقترحات:-

١- نقترح على المشرع العراقي الى التشديد في سياسة التجريم والعقاب بما يخص جرائم الترويج على امن الدولة، وذلك بسبب ضآلة العقوبة المنصوص عليها والتي لا تتناسب مع خطورة هذه الجرائم ولا الحق المعتدى عليه، ومدى تأثير هذه الجرائم على الحياة السياسية للدولة ومن جميع الجوانب، فالمساس بأمن الدولة يستوجب ردع فعال لمرتكبيها حفاظاً على النظام العام للدولة من الانهيار.

٢- نقترح على المشرع العراقي رفع شرط القوة أو الارهاب أو اي وسيلة اخرى من تحقق جريمتي (الترويج لتغيير مبادئ الدستور الاساسية)، اي جعل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة متحقق بمجرد وقوع السلوك الاجرامي دون اشتراط توافر وقوع هذه الجريمة على عناصر اخرى.

٣-نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، لكون التجريم هنا مقتصراً على الحيازة أو الاحراز لمنشورات ومطبوعات متضمنة الترويج لجرائم ماسة بأمن الدولة، واضافة الصنع ليكون النص على الشكل الاتي(يعاقب... كل من صنع أو حاز أو احرز بسوء نية منشورات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن الترويج للجرائم الماسة بأمن الدولة والمشار اليها في المواد (٢٠٢،٢٠١،٢٠٠) من قانون العقوبات.

هوامش البحث

(١) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات للبحوث والنشر، تونس، ١٩٨٧، ص٢٨.

(٢) ينظر المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر المادة (٣) من الدستور اعلاه.

(٥) ينظر المادة (٤) من الدستور اعلاه.

(٦) ينظر المادة (٥) من دستور اعلاه.

(٧) احمد بيطام، دور الشعب في اعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٦١.

(٨) ينظر المادة (٦) من الدستور اعلاه.

(٩) د. إسماعيل نعمة عبود وثامر ماهر حسون، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٢٣.

(١٠) ينظر المادة (٧) من الدستور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١١) ينظر المادة (٨) من الدستور اعلاه.

(١٢) ينظر المادة (٩) من الدستور اعلاه.
(١٣) ينظر المادة (١٠) من الدستور اعلاه.
(١٤) ينظر المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(١٥) ينظر المادة (١٤) من الدستور اعلاه.
(١٦) ينظر المادة (١٩). من الدستور اعلاه.
(١٧) ينظر المادة (٢١) من الدستور اعلاه.
(١٨)ينظر المادة (١) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩.
(١٩)ينظر المادة (٢) من الدستور اعلاه.
(٢٠)ينظر المادة (٣،٤) من الدستور اعلاه.
(٢١)ينظر المادة (٧) من الدستور اعلاه.
(٢٢) ينظر المادة (١٠) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩.
(٢٣) ينظر المادة (١٢) من الدستور اعلاه.
(٢٤) ينظر المادة (٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤.
(٢٥) ينظر المادة (٨) من الدستور اعلاه.
(٢٦) ينظر المادة (٩) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤.
(٢٧) ينظر المادة (١٢) من الدستور اعلاه.
(٢٨) ينظر المادة (١٤) من الدستور اعلاه.
(٢٩) ينظر المادة (١٨) من الدستور اعلاه.
(٣٠) ينظر المادة (١٩) من الدستور اعلاه.
(٣١)ينظر المادة (٢٧) من الدستور اعلاه.
(٣٢)ينظر المادة (٣١) من الدستور اعلاه.
(٣٣) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص١١٨-١١٩.
(٣٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مج ١، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٦١.
(٣٥) علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص١٣٣.
(٣٦) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١١٨.
(٣٧) ان السياسة الجنائية المتبعة في اغلب نصوص من خلال منح سلطة تقديرية للقاضي لتجسيد مبدأ التفريد القانوني للعقوبة عند تحقق ظروف عارضة أو طارئة، وذلك من خلال وضع التشريعات بعض القواعد

لتسهيل مهمة القاضي من وضع قواعد التي يسترشد بها في استجلاء خطورة المجرم وتقدير العقاب الملائم له منا بعد مراعاه طبيعة ونوع الجريمة والضرر المترتب على ارتكابها، مع ملاحظة القصد الجنائي لمرتكبها ودرجة الاهمال وميل المجرم لارتكاب الجريمة. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٢٦. كذلك د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، ط١، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٢١، ص٢٣٤.

(٣٨)(٣٩) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٢١١. كذلك د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، بلا رقم طبعة، بلا دار نشر، ١٩٧٤، ص٢٦٣.

(٤٠) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣١٠. كذلك د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١١٢. و د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٥٦.

(٤١) سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص٤١٢.

(٤٢) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص٣٠٧.

(٤٣) د. محمد عبد الله طالب المحنا، التحريض على جرائم امن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٦٧.

(٤٤) د. خالد موسى توني، التشكيلات العصابية في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة، ط١، اكاديمية شرطة دبي، الامارات، ٢٠١٥، ص٤٥.

(٤٥) حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٤٦) د. خالد محمد طاهر شبر، الإرهاب والنظام السياسي الدولي (بعد احداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، ط١، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٢، ص٢٩.

(٤٧) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٤٨) د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٥٤-٥٥. ووافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية ومجلس وزراء العدل العرب في اجتماع مشترك بمقر جامعة الدول العربية في ١٩٩٨/٤/٢٤، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٩/٥/٧ جدير بالذكر صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٤ في ٥/ كانون الثاني/٢٠٠٩.

(٤٩) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.

(٥٠) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٦٧. كذلك د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٦٤١.

(٥١) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، ط١، بلا دار نشر، ٢٠٠٢، ص٦١. كذلك د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص١١٥.

(٥٢) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٧-٥٨.

(٥٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٢٠٧. كذلك د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط٣، بلا دار نشر، ١٩٩٩، ص١٥٩.

(٥٤) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٩.

(٥٥) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٠٥.

(٥٦) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(٥٧) جرمت التشريعات محل الدراسة والعراقي كل مساس بالدستور، فنجد المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي جرمت كل شروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة، تقابلها المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٨٠) في قانون العقوبات الاماراتي، وكذلك الجريمة مدار البحث المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٠).

(٥٨) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار شتات للنشر، الشارقة، الامارات، ٢٠١٥، ص٢٧٣. كذلك د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥١٨.

(٥٩) د. رمسيس بهنام قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص٢٦٨.

(٦٠) د. رمسيس بهنام، المصدر نفسه، ص٢٦٧.

(٦١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مصدر سابق، ص٢٧٠-٢٧١.

(٦٢) د. عبود السراج، قانون العقوبات، ج١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص١٤٢. كذلك د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص٢٦٤.

(٦٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٩١. كذلك د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، (القسم العام)، مصدر سابق، ص٦٥٦.

(٦٤) ينظر الى نص المادة (٢٥) من القانون اعلاه.

(٦٥) د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٥١. وجاءت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي بالنص على (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٦٦) نصت المادة (١١) من قانون العقوبات المصري بأنه (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية الحبس، الغرامة التي يزيد أقصي مقدار لها على مائة جنيه، كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي حيث جاءت المادة (٢٦) بأن (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة). وعرفت المادة (٨٨) (الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك). اما الحبس البسيط لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات للبحوث والنشر، تونس، ١٩٨٧.

٢- احمد بيطام، دور الشعب في اعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، الجزائر، ٢٠١٥.

٣- د. إسماعيل نعمة عبود وثامر ماهر حسون، الحماية الجنائية للتداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة)، ط١، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

٤- د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مج ١، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٦- ٢٠١٩.

٧- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٨- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، ط١، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٢١.

٩- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١٠- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، بلا رقم طبعة، بلا دار نشر، ١٩٧٤.

١١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

١٢- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط٣، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠٢٠.

١٣- د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤- د. خالد محمد طاهر شبر، الإرهاب والنظام السياسي الدولي (بعد احداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، ط١، مركز الرافدين للحوار، العراق، ٢٠٢٢.

١٥- د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

١٦- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٧- د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.

١٨- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (دراسة مقارنة)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

١٩- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة السنهوري، بغداد.

٢٠- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ط٣، بلا دار نشر، ١٩٩٩.

٢١- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٢- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٣- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤- د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار شتات للنشر، الشارقة، الامارات، ٢٠١٥.

٢٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٨.

٢٦- د. رمسيس بهنام قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٢٧- د. عبود السراج، قانون العقوبات، ج١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.

٢٨- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

٢٩- د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ثانياً: الاطاريح والرسائل:-

١- سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة) بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.

٢- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

٣- د. محمد عبد الله طالب المحنا، التحريض على جرائم امن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٧.

٤- د. خالد موسى توني، التشكيلات العصابية في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة، ط١، اكاديمية شرطة دبي، الامارات، ٢٠١٥.

٥- علي كريم شجر الجويراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان،٢٠١٩.

ثالثا: الدساتير والقوانين:-

١- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

٢- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥- دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل ٢٠٠٩.

٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤.